

Distr.: General
8 July 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لأوزبكستان المقدم بموجب المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثالثة والستين (٢٧ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣)

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لأوزبكستان (CRC/C/OPSC/UZB/1) في جلستها ١٨٠٠ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.1800)، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٨١٥ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.1815)، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

أولاً - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي (CRC/C/OPSC/UZB/1) الذي تضمّن معلومات مفصّلة عن أعمال الحقوق التي يكفلها البروتوكول الاختياري، وكذلك بالردود الخطية على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة (CRC/C/OPSC/UZB/Q/1/Add.1). وتُعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء مع وفد الدولة الطرف المتعدد القطاعات.

٣- وتُذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية بالاقتران مع ملاحظاتها الختامية المعتمدة بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدم من الدولة الطرف بموجب اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/UZB/CO/3-4) وبشأن التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC/C/OPAC/UZB/CO/1)، الذي اعتمد في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

ثانياً - ملاحظات عامة

الجوانب الإيجابية

٤- تُرحب اللجنة بالتدابير المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف في الميادين ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري، وتشمل:

(أ) اعتماد القانون الخاص بتصديق أوزبكستان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في عام ٢٠٠٨؛

(ب) التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المُكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو) في آب/أغسطس ٢٠٠٨؛

(ج) الانضمام إلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير في شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

(د) الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال في أيار/مايو ١٩٩٩.

٥- وتُرحب اللجنة أيضاً بالتقدم المحرز في إنشاء مؤسسات وتبني خطط وبرامج وطنية تُسهّل تنفيذ البروتوكول الاختياري، وتشمل:

(أ) خطة العمل (٢٠١٣-٢٠١٢) الخاصة بالتدابير الإضافية لتنفيذ اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ (١٩٣٠) بشأن العمل الجبري أو الإلزامي ورقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في أيار/مايو ٢٠١٢؛

(ب) خطة العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ورقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

(ج) خطة العمل الوطنية الخاصة لتحسين كفاءة محاربة الاتجار بالبشر في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

ثالثاً- البيانات

جمع البيانات

٦- تلاحظ اللجنة مع التقدير المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف عن البيانات، ولكنّ اللجنة قلقة من عدم وجود نظام جمع بيانات شامل يمكن من تسجيل جميع القضايا المشمولة بالبروتوكول الاختياري وإحالتها ومتابعتها، ومن تحليل وتقييم التقدّم المحرز في تنفيذ البروتوكول الاختياري.

٧- توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف وتنفذ نظاماً شاملاً لجمع البيانات وتحليلها ورصدها وتقييم أثرها، ويشمل جميع المجالات التي يتناولها البروتوكول الاختياري. وينبغي تصنيف البيانات استناداً إلى جملة أمور منها نوع الجنس والسن والأصل القومي والإثني والموقع الجغرافي ووضع الشعوب الأصلية والوضع الاجتماعي والاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الأضعف حالاً. كما ينبغي جمع بيانات عن عدد المحاكمات وأحكام الإدانة الصادرة مصنفةً حسب طبيعة الجرم. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنشئ الدولة الطرف نظاماً من المؤشرات المشتركة عند جمع البيانات في جميع أراضيها وأن تُحلّل البيانات وتُستخدم بوصفها أدوات أساسية في التقييم ووضع السياسات وتنفيذها.

رابعاً- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٨- تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة من أجل تضمين أحكام مختلفة من البروتوكول الاختياري في تشريعات الدولة الطرف الجنائية، ولكنّ اللجنة قلقة من أن تركيز هذه الجهود يكاد ينحصر في الاتجار بالأشخاص ويغفل جرائم بيع الأطفال وفق التعريف الوارد في البروتوكول الاختياري.

٩- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير اللازمة لضمان الإدماج الكامل للبروتوكول الاختياري في نظامها القانوني المحلي كما توصيها بأن تضمن إدراج تعريف بيع الأطفال في تشريعها الوطني الذي يمثّل تعريف الاتجار بالأشخاص ولكنه لا يتطابق معه، بغية تنفيذ الحكم المتعلق بالبيع الوارد في البروتوكول الاختياري تنفيذاً صحيحاً.

خطة العمل الوطنية

١٠- تلاحظ اللجنة خطط العمل الوطنية الثلاث لمكافحة عمل الأطفال والاتجار بهم المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه، ولكنّ اللجنة قلقة من عدم معالجة خطط العمل الوطنية هذه جميع المسائل التي تطرق إليها البروتوكول.

١١- توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف اشتمال خطة العمل الوطنية الخاصة بها لأغراض الاتفاقية على عناصر تهدف بشكل خاص إلى معالجة جميع المسائل التي يشملها البروتوكول الاختياري وتوفير ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذه. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدولة الطرف أن تولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ جميع أحكام البروتوكول الاختياري، مع مراعاة الوثائق الختامية (وخاصة إعلان وخطة عمل ريو دي جانيرو لحظر الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين ووضع حدّ له، والتزام يوكوهاما العالمي عام ٢٠٠١) المعتمدة في المؤتمرات العالمية الأولى والثاني والثالث لمحاربة الاستغلال الجنسي للأطفال التي عُقدت في ستكهولم (السويد) ويوكوهاما (اليابان) وريو دي جانيرو (البرازيل) في الأعوام ١٩٩٦ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٨، على التوالي.

التنسيق

١٢- تحيط اللجنة علماً بإنشاء لجنة إدارية مشتركة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإنشاء لجان إدارية مشتركة محلية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في كافة مناطق البلد. إلا أن القلق يساور اللجنة من عدم امتلاك الدولة الطرف آلية تنسيق البروتوكول الاختياري ورصده وتنفيذه على نحو شامل.

١٣- تشير اللجنة إلى توصياتها بشأن آلية التنسيق التي أنشأتها الدولة الطرف لأغراض تنفيذ الاتفاقية (CRC/C/UZB/CO/3-4)، الفقرة ٧(أ))، وتوصي بأن تعزز الدولة الطرف التعاون والتنسيق فيما بين وزاراتها وهيئاتها الحكومية المختصة على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تضمن الدولة الطرف تزويد هذه الهيئات بما يكفي من موارد بشرية وتقنية ومالية من أجل تنفيذ البروتوكول الاختياري.

النشر والتوعية

١٤- ترحب اللجنة بمبادرات الدولة الطرف للتوعية بالبروتوكول الاختياري، مثل توزيع كراسات تحتوي على المعلومات على نطاق واسع وبث برامج إذاعية وتلفزيونية من أجل مكافحة الاتجار بالبشر. غير أن القلق يظل يساور اللجنة من عدم تركيز تلك المبادرات على منع حدوث الاتجار ومن عدم ترويج ونشر البروتوكول الاختياري بشكلٍ كافٍ، خاصةً

بين الوكالات المنفذة، وعمامة الناس والأطفال. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً غياب برامج تثقيفية للأطفال بشأن البروتوكول الاختياري.

١٥ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع برامج إعلامية وتثقيفية بشأن التدابير الوقائية والآثار الضارة لبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وذلك بالتعاون وثيق مع المجتمع المحلي والأطفال والأطفال الضحايا؛

(ب) نشر البروتوكول الاختياري بين جميع الفئات المهنية ذات الصلة، ولا سيما أفراد الشرطة والقضاة والمدعون العامون وممثلو وسائل الإعلام والأخصائيون الاجتماعيون؛

(ج) إجراء دراسات معمّقة في مناطق مختلفة ولدى فئات اجتماعية وثقافية مختلفة بغية تحديد العوائق والفرص السائحة للدعوة والتوعية بشأن الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري؛

(د) وضع وتقديم برامج بالتشاور مع الأطفال، لتثقيفهم بالبروتوكول الاختياري.

التدريب

١٦ - تقدّر اللجنة أنشطة التدريب الكثيرة التي توفرها الدولة الطرف. بيد أن القلق يظل يساورها من قلة انتظام الجهود المبذولة لتوفير تدريب مناسب للموظفين العاملين مع الأطفال و/أو من أجلهم، خاصةً منهم القضاة والمدعون العامون والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، والمهنيون العاملون في مجالي الصحة والتعليم، والمرشدون الاجتماعيون، ولأن هذه الجهود لا تشمل جميع المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري.

١٧ - توصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف الموارد لبرامج تدريبية متعددة التخصصات تتعلق بجميع المجالات المشار إليها في البروتوكول الاختياري وبأن توضع تلك البرامج في إطار عملية تشاركية تشمل المجتمعات المحلية وغيرها من الجهات المعنية. وينبغي إتاحة هذا التدريب لكافة الفئات المهنية والوزارات والمؤسسات ذات الصلة العاملة مع الأطفال و/أو من أجلهم. وتوصي اللجنة كذلك بأن تكفل الدولة الطرف إجراء تقييم منتظم لجميع برامج التدريب بشأن البروتوكول الاختياري بهدف تعزيز تأثيرها وفائدتها.

تخصيص الموارد

١٨ - تأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف معلوماتٍ عن تخصيص الموارد لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري، خاصةً فيما يتعلق بموارد البحث وجمع البيانات ومنع حدوث الجرائم التي يشملها البروتوكول الاختياري، والتحقيقات الجنائية، والمساعدة القانونية وتدابير التعافي البدني والنفسي للأطفال الضحايا.

١٩- وتحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان تخصيص الموارد الكافية من أجل تنفيذ أنشطة تتعلق بجميع المجالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري، وذلك من خلال القيام، على وجه الخصوص، بتوفير الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة، من ضمنها البحث وجمع البيانات، لوضع وتنفيذ برامج ترمي إلى منع وقوع الجرائم، وتوفير الحماية وتعافي الضحايا بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع، وكذلك التحقيق في الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

المجتمع المدني

٢٠- فيما يتعلق بتوصيات اللجنة بشأن تعاون الدولة الطرف مع المجتمع المدني من أجل تنفيذ الاتفاقية (CRC/C/UZB/CO/3-4، الفقرة ١٩)، وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك من عدم استشارة منظمات المجتمع المدني في إعداد التقرير الأولي. وعلاوة على ذلك، لم تُشرك منظمات المجتمع المدني التي تمتلك المعرفة والخبرة في المجالات المتعلقة بالبروتوكول الاختياري في وضع سياسات وأنشطة تنفيذ البروتوكول الاختياري.

٢١- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تعاونها مع منظمات المجتمع المدني في كافة المسائل التي تتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري، ولا يقتصر ذلك على دعم جهود المنظمات في توفير خدمات مناسبة للأطفال الضحايا فحسب، بل يكون بتعزيز دورها في وضع السياسات والخدمات ورصدها.

خامساً- منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٩)

تدابير اعتمدت لمنع الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

٢٢- تلاحظ اللجنة خطة العمل لعامي ٢٠١١-٢٠١٢ التي وضعتها الدولة الطرف بشأن تحسين كفاءة مكافحة ومنع الاتجار بالبشر. بيد أن القلق يساور من محدودية التدابير الوقائية المحددة من استغلال الأطفال، بما في ذلك استخدامهم في السخرة والبيع والمواد الإباحية، والتدابير الخاصة بتحديد الأسباب الجذرية للجرائم وحجمها ومعالجتها.

٢٣- تُشجّع اللجنة الدولة الطرف على عمل ما يلي:

(أ) إعداد بحث عن مدى استغلال الأطفال، والأسباب الجذرية لهذه الظاهرة، بما فيها استغلالهم في السخرة والبيع والمواد الإباحية، بغية تحديد فئات الأطفال المعرضين للخطر، وعلى تقييم مدى انتشار هذه المشكلة؛

(ب) اتخاذ تدابير وقائية محددة الأهداف، لمكافحة أمور منها الاستغلال على الإنترنت، والتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم حملات توعية في جميع المجالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

سادساً - منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والمواد المتصلة بذلك (المواد ٣ و ٤ (الفقرتان ٢ و ٣) و ٥ و ٦ و ٧)

القوانين والأنظمة الجنائية والعقابية الحالية

٢٤ - تلاحظ اللجنة القانون الذي سنته الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتعتبره خطوة إيجابية. غير أن القلق يظل يساور اللجنة من عدم تجريم تشريعات الدولة الطرف لجميع الجرائم التي يشملها البروتوكول الاختياري. وبالإضافة إلى ذلك، يساور القلق اللجنة من أن تعريف السخرة بأنها "عمل تحت التهديد" بموجب المادة ٧ من قانون العمل الساري فيها لا يتوافق مع المعايير الدولية، ومن ضمنها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي.

٢٥ - توصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف قانونها الجنائي بغية تجريم ما يلي:

(أ) بيع الأطفال عن طريق عرض طفل أو تسليمه أو قبوله بأي طريقة كانت لغرض الاستغلال الجنسي، أو نقل أعضاء الطفل من أجل الربح، أو تسخير الطفل لعمل قسري، أو القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل على نحو ينتهك الصك القانوني الواجب التطبيق بشأن التبني؛

(ب) عرض طفل أو الحصول عليه أو تدبيره أو تقديمه لغرض استغلاله في البغاء؛

(ج) إنتاج مواد إباحية يظهر فيها أطفال أو توزيعها أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو حيازتها أو الاطلاع عليها/مشاهدتها عن قصد، بما في ذلك المواد الإباحية الافتراضية والعروض الإباحية التي يمثل فيها الأطفال ولا تصور أطفالاً يشاركون في نشاط جنسي صريح (مواد مثيرة جنسياً عن الأطفال)؛

(د) محاولة ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ على ارتكابها أو المشاركة في أي منها؛

(هـ) إنتاج ونشر أي مواد إعلانية عن هذه الأفعال؛

(و) إكراه الطفل على أي عمل أو خدمة تحت التهديد بالعقوبة.

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

- ٢٦- تُعرب اللجنة عن قلقها من عدم مساءلة الأشخاص الاعتباريين جنائياً، بمن فيهم الشركات، بموجب تشريعات الدولة الطرف على الجرائم التي يشملها البروتوكول الاختياري.
- ٢٧- توصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف قانونها الجنائي من أجل ضمان مساءلة الأشخاص الاعتباريين مساءلة جنائية كاملة ومباشرة عن الجرائم التي يشملها البروتوكول الاختياري.

الولاية القضائية خارج الإقليم وتسليم المجرمين

- ٢٨- تلاحظ اللجنة أن أوزبكستان دولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة القضائية والعلاقات القانونية في القضايا المدنية والأسرية والجنائية (اتفاقية منسك). غير أن القلق لا يزال يساورها من عدم وجود تشريعات في الدولة الطرف تُمكن الدولة التي تحمل الضحية جنسيتها من تحديد وتأكيد الولاية القضائية على الأشخاص والأحداث خارج أراضيها في الحالات التي تنتهك فيها حقوق أطفال من مواطنيها. وتُعرب اللجنة أيضاً عن قلقها من عدم اعتبار الدولة الطرف المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أساساً قانونياً لتسليم المجرمين. وتُعرب اللجنة كذلك عن قلقها من عدم السماح بتسليم أي مجرم ما لم تكن الدولة الأخرى قد صدقت على البروتوكول الاختياري. وتُعرب اللجنة أيضاً عن قلقها من أن التجريم المزدوج مطلوب في جميع حالات تسليم المجرمين.
- ٢٩- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات تضمن أن تمكنها التشريعات المحلية من بسط وممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم على جميع الجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول الاختياري وبأن تعتبر المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أساساً قانونياً لتسليم المجرمين إذا لم تكن هناك معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف تخص تسليم المجرمين وحتى إن لم تُصدّق الدولة الأخرى على البروتوكول الاختياري.

سابعاً- حماية حقوق الأطفال الضحايا (المادتان ٨ و ٩ (الفقرتان ٣ و ٤))

التدابير المعتمدة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

- ٣٠- تُعرب اللجنة عن قلقها من محدودية التدابير الحالية بهدف حماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري ومن اقتصارها على الاتجار وهي بالتالي غير كافية. والإضافة إلى ذلك، تُعرب اللجنة عن قلقها من عدم إضفاء الطابع المؤسسي بشكل كافٍ على هذه التدابير.

٣١- في ضوء الفقرة ٣ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) وضع آليات وإجراءات من أجل الكشف والتعرف المبكرين على الأطفال ضحايا الجرائم التي يشملها البروتوكول الاختياري، ومن ضمنها وضع آليات تعاون بين وكالات إنفاذ القانون والوزارات المختصة. وتوصي اللجنة أيضاً بتدريب العاملين المكلفين بالكشف وتحديد الهوية، ومن ضمنهم القضاة والمدعون العامون والشرطة والأخصائيون الاجتماعيون والعاملون في المجال الطبي ومهنيون آخرون يعملون مع الأطفال الضحايا، على حقوق الطفل وسبل حماية الطفل ومهارات إجراء المقابلات؛
- (ب) إصدار تعليمات واضحة لجميع المدعين العامين من أجل التحقيق الفعال في هذه الحالات؛
- (ج) ضمان أن تكون آليات تقديم الشكاوى متاحة ومتوفرة للأطفال المعرضة لحقوقهم للانتهاك.

تدابير الحماية في نظام العدالة الجنائية

٣٢- تلاحظ اللجنة توفير الدولة الطرف الحماية لضحايا الاتجار الذين يتعاونون مع سلطات إنفاذ القانون خلال عملية المحاكمة. غير أن القلق يساور اللجنة من عدم امتلاكها برنامجاً رسمياً يوفر الحماية للضحايا وللشهود على الجرائم التي يشملها البروتوكول الاختياري. وعلاوة على ذلك، تحظر كذلك تشريعات الدولة الطرف معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص على أعمال ارتكبت نتيجة تعرضهم للاتجار، وتُعرب اللجنة عن قلقها من عدم تنفيذ هذه القوانين تنفيذاً موثقاً.

٣٣- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف التدابير الخاصة بحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا كافة الجرائم التي يشملها البروتوكول الاختياري وبأن تضمن، بشكل خاص، إنشاء وتشغيل آليات للتعرف على ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري وحمايتهم وضمان عدم معاملة ضحاياها الأطفال كمجرمين. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير تضمن استفادة الأطفال الضحايا من إجراءات مناسبة للحصول، وبدون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من تقع عليهم المسؤولية القانونية، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري، ولإنشاء صندوق لتعويض الأطفال الضحايا، في الحالات التي لا يمكنهم فيها الحصول على تعويض من الجناة.

٣٤- توصي اللجنة، وفقاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، بأن تضمن الدولة الطرف أيضاً، من خلال أحكام وأنظمة قانونية، تلقي جميع

الأطفال ضحايا و/أو شهود الجرائم، مثل الأطفال ضحايا الاعتداء والعنف المتري والاستغلال الجنسي والاقتصادي والاختطاف والاتجار والشهود على مثل هذه الجرائم، الحماية التي ينص عليها البروتوكول الاختياري وبأن تراعي مراعاةً كاملةً مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق).

تعافي الضحايا وإعادة إدماجهم

٣٥- تُشيد اللجنة بإنشاء الدولة الطرف المركز الوطني لإعادة التأهيل من أجل مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم. وعلى الرغم من هذه الجهود، فإن القلق يساور اللجنة من اقتصار تدابير التعافي وإعادة الإدماج على ضحايا الاتجار ومن عدم أخذها في الاعتبار احتياجات الأطفال ضحايا جرائم بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بموجب البروتوكول الاختياري.

٣٦- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المساعدة الملائمة إلى الأطفال ضحايا الجرائم التي يشملها البروتوكول الاختياري بوسائل منها التنفيذ الفعال لبرامج إعادة التأهيل التي خططت لها الدولة الطرف، وذلك من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع إدماجاً كاملاً وتعافياً بدنياً ونفسياً؛

(ب) ضمان وصول جميع الأطفال الضحايا من غير المواطنين أو المقيمين في الدولة الطرف إلى الإجراءات الملائمة للتماس تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم ممن يتحملون المسؤولية القانونية دون تمييز، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري، وإنشاء صندوق لتعويض الضحايا في الحالات التي يتعذر فيها على الضحايا الحصول على تعويض من الجناة؛

(ج) اتخاذ تدابير لكي تضمن الدولة الطرف إتاحة برامجها لإعادة التأهيل والعودة الآمنة في مجموع إقليمها.

خط النجدة

٣٧- تُعرب اللجنة عن قلقها من عدم وجود خط نجدة في الدولة الطرف يُغطي جميع الجرائم التي يشملها البروتوكول الاختياري ومن الافتقار إلى الموارد الكافية لضمان تغطية وطنية لتيسير الحصول على الخدمات، وكذلك للمساعدة في دعم الأنشطة على المدى الطويل.

٣٨- توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف خط نجدة وطني لجميع الجرائم التي يشملها البروتوكول الاختياري، ولضمان تغطيته جميع أنحاء البلد؛ وتتوفر لديه شعبة/قسم للإنترنت؛

ويمكن الاتصال به على مدار الساعة؛ ويتكون من ثلاثة إلى أربعة أرقام سهلة الحفظ، وتوفير الموارد المالية والتقنية الكافية له، وموظفين مدربين على الرد على الأطفال وتحليل المكالمات بهدف اتخاذ الإجراءات المناسبة.

ثامناً - المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي (المادة ١٠)

الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية والإقليمية

٣٩- في ضوء الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري، تُشجّع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز التعاون الدولي من خلال الترتيبات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية، وخاصة مع البلدان المجاورة، بوسائل منها تشديد إجراءات وآليات تنسيق تنفيذ تلك الترتيبات، بغية تحسين منع وقوع أي من الجرائم المشمولة بالبروتوكول والكشف عن المسؤولين عنها والتحقيق معهم وملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم.

تاسعاً - التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

٤٠- توصي اللجنة بأن توقع الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وبأن تصدق عليه من أجل مواصلة تعزيزها لإعمال حقوق الطفل.

عاشراً - المتابعة والنشر

المتابعة

٤١- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً، بطرق منها إحالتها إلى الرئيس والوزارات المعنية والبرلمان والمحكمة الدستورية والسلطات الإقليمية والمحلية للنظر فيها على النحو الملائم واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

نشر الملاحظات الختامية

٤٢- توصي اللجنة بأن يتاح التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات المعتمدة ذات الصلة (الملاحظات الختامية)، على نطاق واسع لعامة الجمهور

ولمنظمات المجتمع المدني والجماعات الشبابية والفئات المهنية والأطفال، بطرق تشمل شبكة الإنترنت ولا تقتصر عليها، وذلك لإثارة النقاش والتوعية بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

حادي عشر - التقرير المقبل

٤٣ - تطلب اللجنة من الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢، أن تُدرج معلومات إضافية بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري وهذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل بموجب اتفاقية حقوق الطفل وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، والذي سيحل موعد تقديمه في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.